هو الاقدام على الطلاق في الطهر الا الطهر نفسه كذا في التلويح والثالث
مما يتعلق بالاحكام الشرط وهو لغة العلامة اللازمة ومنه
اشراط الساعة لعلاماتها اللازمة لها ومنه الشروط للصكوك
لانها علامات دالة على الصحة والتوثق لازمة ومنه الشرطي بالسكون
والحركة لانه نصب نفسه على زي وهيئة لاتفارقه في اغلب احواله
فكان لازما واصطلاحا ما يتعلق الوجود اي يتوقف عليه وجود
الشيء ويوجد عند وجوده دون الوجوب اي الثبوت فمن
حيث انه لايتعلق به الوجوب علامة ومن حيث يتعلق به الوجود
يشبه العلل فسمي شرطا واورد على تعريف الجزء المسمى بالركن لان
المتمم الخارج المتعلق بالحكم وهو ليس بخارج كما لايخفى وهو
اي ما يطلق عليه اسم الشرط بحسب الاستقراء خمسة تبعا لفخر الاسلام
واسقط في التوضيح الخامس وهو الشرط الذي في معنى العلامة
لما انه العلامة نفسها ووجه الضبط ان وجود الحكم ان لم يكن
مضافا اليه فهو الرابع كاول الشرطين واي كان فان تخلل بينه
وبين الحكم فعل فاعل فمختار غير منسوب اليه وكان غير متصل
بالحكم فهو الثالث والا فان لم تعارضه علة تصلح لاضافة الحكم
اليها

اليها فهو الثاني وان عارضه فهو الاول كذا في التلويح شرط محض
وهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده ويمنع وجود العلة حقيقة بعد وجودها
صورة كذا في اضاءة الانوار وليس بشامل لجميع اقسامه فالاولى تقسيمه بدون
تعريف كما في التحرير فقال واما الشرط فحقيقي يتوقف عليه الشيء في الواقع وصل
الشرع فيتوقف عليه شرعا كالشهود للنكاح والطهارة او للمكلف بتعليق
تصرفه عليه مع اجازة الشرع كان دخلت او معناه كما سيأتي وشرط في حكم
العلل وهو شرط لاتعارضه علة تصلح ان يضاف الحكم اليها فيضاف
اليه كما اذا رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا وان رجعوا مع شهود اليمين
يضمن الثاني فقط كما اذا اجتمع السبب والعلة كشهود التخيير والاختيار
اذا رجعوا فالضمان على شهود الاختيار لان شهود التخيير سبب و
شهود الاختيار علة واورد عليه لو شهد قوم بانه تزوجها بالف واخرون
بانه دخل بها ثم رجع الفريقان فالضمان على شهود الدخول مع انه شرط والتزوج
علة واجيب بانه مبني على ان شهود الدخول ابرأوا شهود النكاح عن
الضمان حيث ادخلوا في ملك الزوج عوضا عما غرم من المهر وهو استيفاء
منافع البضع بخلاف ما نحن فيه ثم اعلم ان القول بتضمين شهود الشرط
اذا رجعوا فقط هو قول فخر الاسلام خلافا لشمس الائمة وابي اليسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)